

محضر الجلسة التاسعة والأربعين بعد المائة

التاريخ: الثلاثاء 9 رجب 1439هـ (27 مارس 2018م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد الحكيم بن شماش، رئيس المجلس.

التوقيت: عشر دقائق، إبتداء من الساعة الثالثة والدقيقة الثامنة عشرة بعد الزوال.

جدول الأعمال: إفتتاح الدورة الإستثنائية.

المستشار السيد عبد الحكيم بن شماش، رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيدان الوزيران المحترمين،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أيها الحضور الكريم،

بناء عن الفصل 66 من الدستور وعلى المادة 5 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، واستنادا إلى المرسوم رقم 2.18.180 بدعوة مجلس النواب ومجلس المستشارين بعقد دورة إستثنائية ابتداء من 27 مارس 2018، أعلن عن افتتاح هذه الدورة الإستثنائية.

وخير ما افتتح به هذه الدورة آيات بنات من الذكر الحكيم، سيتلوها على مسامعنا فضيلة المقرئ السيد عبد الكريم الباقي الله، فليتفضل مشكورا.

المقرئ السيد عبد الكريم الباقي الله:

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَّلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. شَاكِرًا لِأَنْعَمِهِ اجْتِبَاءً وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. وَأَتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ. ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّهَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ.

صدق الله العظيم.

السيد الرئيس:

صدق الله العظيم.

والآن أعطي الكلمة للسيد أمين المجلس لتلاوة نص المرسوم الذي يحدد جدول أعمال هذه الدورة الإستثنائية، وكذا لإطلاعنا على ما استجد من مراسلات وإعلانات، تفضل السيد الأمين المحترم.

المستشار السيد محمد عدال، أمين المجلس:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بالنسبة لمرسوم الدورة الاستثنائية فهو كالتالي:

مرسوم رقم 2.18.180 صادر في 4 رجب 1439 الموافق ل 22 مارس

2018 بدعوة مجلس النواب ومجلس المستشارين بعقد دورة إستثنائية.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 66 من الدستور؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 رجب 1439 الموافق

22 مارس 2018،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

يعقد مجلس النواب ومجلس المستشارين ابتداء من 9 رجب 1439

الموافق 27 مارس 2018 دورة إستثنائية يتضمن جدول أعمالها مشاريع

القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 73.17 بتغيير وتتميم الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاولات؛

- مشروع قانون رقم 60.17 يتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجزاء القطاع الخاص وبعض فئات المستخدمين والأشخاص الآخرين غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛

- مشروع قانون رقم 02.15 يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء؛

- مشروع قانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنييد الأصول؛

- مشروع قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.

### المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1439 (22 مارس 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني

وتوصل مكتب مجلس المستشارين بعد اختتام دورة أكتوبر 2017

بالنصوص التالية:

- مقترح قانون يقضي بإحداث صندوق لتمويل الصناعات التقليدية، تقدم

به السادة المستشارون عبد السلام اللبار، اممر حداد أحمد بابا، أحمد

لخريف من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.

- مقترح قانون تنظيمي يقضي بتقييم القانون التنظيمي رقم 128.12

أما القرار الثاني، فقد صدر بتاريخ 12 مارس 2018 تحت عدد 71/18 بشأن القانون التنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، وصرّحت بموجبه بأنه ليس في القانون التنظيمي ما يخالف الدستور.  
شكرا السيد الرئيس.

**السيد الرئيس:**

**شكرا السيد الأمين المحترم.**

قبل أن أعلن عن رفع هذه الجلسة الافتتاحية، أدعو السادة والسادة رؤساء اللجان الدائمة المحترمين، وكافة السيدات والسيدات المستشارين المحترمين إلى الانكباب على دراسة النصوص المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة الاستثنائية في إطار الحرص الجماعي على إغنائها وتجويدها، سواء تلك الحالة على مجلسنا أو تلك التي سترد علينا من مجلس النواب.

وقبل رفع هذه الجلسة، أخبر السيدات والسادة المستشارين المحترمين بأننا سننتقل مباشرة للجلسة الثانية المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنييد الأصول، وسيترأسها السيد عبد القادر سلامة المحترم الخليفة الرابع للرئيس، فليتنفضل مشكوراً.

إذن شكرا السادة الوزراء والسيدات والسادة المستشارين.

**ورفعت الجلسة الافتتاحية للدورة الاستثنائية.**

المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تقدّم به أعضاء فريق العدالة والتنمية.

- مقترح قانون تنظيمي يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، تقدّم به أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة.

- مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 9 من الظهير الشريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، والمحال على المجلس من مجلس النواب.

- مشروع قانون رقم 52.17 بنسخ القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات، والمحال على المجلس من مجلس النواب.

- مشروع قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار، والمحال على المجلس من مجلس النواب.

- مشروع قانون رقم 90.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، أودع من لدن السيد رئيس الحكومة.

كما نخطط المجلس الموقر علماً بصدور قراراتين عن المحكمة الدستورية: الأول بتاريخ 6 مارس 2018 تحت عدد 70/18، صرّحت بموجبه بأن عدداً من مواد القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، غير مطابقة للدستور.